اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا
على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم
على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد
البنات واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك
وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم
الخواجا زين الدين عبد القادر بن قربوات سبط والد الواقف المشار
اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة
الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر منقطعة
فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في
بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولي
الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية
ولي الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة
الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف
على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة
العليا شيا مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على
الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط
اجاب جميع ما يدعي في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع
غيره يدعي في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم
الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي التعقل الثمرة
قد قال فيهم منبها على الاستواء في الكل حكم الفريضة وترتيبه
شرطا فان قلت شرطه اي الواقف الترتيب حيث بصحة فلا
يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيا مع اصولهم لان استحقاقهم
ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده
ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته
ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها

هو

هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت
الفاحش في الفضل فافهم والله اعلم **وسئل** منها ايضا فيما اذا كانت
مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من سفغان وغيرها
ومن جملة ذلك دارمان الساكن فيها قد هب زيد فطلبها من حاكم البلدة
فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطا والاذن
لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى واذا بني بناء
يكون غير محترم ام لا **اجاب** لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص
فقد ذكر العلما من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوايد
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه
والنظاير فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قايلا وعلى هذا
لا يملك القاضي النصر في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا
من قبله وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة
الواقف لنفسه ولا يذ القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه
وفي الفتاوي الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي
في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا
فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب
القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى
لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي
القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها فايلا عن اهل المسجد
اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم
الشايخ المتاخرون واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا
القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى
واقول لعمري لقد نظر المتاخرون النظر الصحيح ونحن متاخرو المتاخرين
قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله

مطلب
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

صحة نصب القاضي للمتولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)